

TIME RECEIVED November 11, 2014 11:41:35 AM GMT+0	REMOTE CSID 41 22 7384415	DURATION 508	PAGES 28	STATUS Received
--	------------------------------	-----------------	-------------	--------------------

11/11/2014 12:27	41-22-7384415	MISSION EGYPT	PAGE 01/28
------------------	---------------	---------------	------------

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt  
to the United Nations Office, World Trade  
Organization & International Organizations  
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية  
لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية  
والمنظمات الدولية  
في جنيف

CHAN.2014.320

URGENT

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to OHCHR's fax dated September 19<sup>th</sup> 2014 concerning the questionnaire by *the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and on the right to non-discrimination in this context* in relation to the preparation to the upcoming report on the role of governments at the sub-national level in the implementation of the right to adequate standard of living, has the honor to attach herewith the questionnaire after being filled by the Ministry of Housing, Utilities, and Urban Development of the Arab Republic of Egypt. The attached reply also furnishes extensive relevant detailed information and key constitutional, legislative, and policy references. The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt expresses its wishes that the attached information be of assistance to the Special Rapporteur during the process of drafting the aforementioned report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 9 November 2014

**Office of the High Commissioner for Human Rights  
UN Special Rapporteur on Adequate Housing  
Special Procedures Branch, Palais Wilson, Room 3-077  
Fax: +41-22 917 90 08**




---

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS  
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE  
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415  
[mission.egypt@ties.itu.int](mailto:mission.egypt@ties.itu.int)



## **II. Submission of Responses**

Kindly bear in mind that the study does not intend to address the detailed distribution of responsibilities in each country, but aims to focus on an overview of challenges and examples of practices which will be of benefit to the Special Rapporteur in understanding the situation. Therefore, it is hoped that responses will provide a brief overview of how responsibilities are divided up and some concrete examples of challenges and how these have been addressed.

When possible, please identify links or provide copies of any law, regulation, policy or other document related to your answers. Due to limited capacity for translation, we kindly request that you submit your answers, if possible, in English, Spanish or French and, no later than Friday, 31 October 2014.

Please send your responses preferably via email to: [srhousing@ohchr.org](mailto:srhousing@ohchr.org), or to:

UN Special Rapporteur on adequate housing  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
Special Procedures Branch, Palais Wilson, Room 3-077  
CH - 1211, Geneva 10  
Switzerland

For any question, please contact the Special Rapporteur through her assistant, Ms. Juana Sotomayor, Special Procedures Branch- OHCHR: email: [jsotomayor@ohchr.org](mailto:jsotomayor@ohchr.org); phone: +41 22 917 94 45.

### **III. Questionnaire**

#### **A. Distribution of responsibilities related to the right to adequate housing:**

1. Please identify the levels of government (national, provincial/state, municipal) primarily responsible for the following: (where primary responsibility is shared please check more than one):

Housing programme	✓	✓	✓	
Income support (eg: transfer payments to individuals, welfare, social security and/or rent subsidies/supplements)	✓			
Tenancy and security of tenure legislation	✓			
Infrastructure (eg: Water/sanitation, electricity)	✓	✓	✓	
Prohibition of discrimination in housing	✓			

2. What are the primary bases for the allocation of responsibilities among different levels of government? Please identify the appropriate provision(s) and provide a copy or link if possible:

- Constitutional (yes)

The constitution lays down the general principles that must be observed.

- National framework legislation or housing strategy (yes)

National level legislation related to different ministries and other governmental bodies' acts have been enacted. (e.g., local administration law- social housing law)

- Sub-national level legislation or housing strategy (yes)

- Inter-governmental agreement

For example: protocols of housing project for most favoured groups.

- other – Please explain

3. What role does the national level government play in relation to housing and related programs? How is compliance with the right to adequate housing structured between the national and sub-national levels? If possible please kindly provide concrete examples of how these roles and compliance mechanisms are operationalized.

The role of central government regarding housing programs and projects is to commit to set a national, adequate and healthy housing plan in a way that preserve human dignity and environmental particularities and ensure individual and cooperative initiatives contribution in implementing the plans, organize land usage, and provide them with basic utilities within the context of cities and villages comprehensive urban planning and strategies for population distribution, so as to serve public interests, improve the quality of citizen's life and guarantee future generation rights.

Article No: 78 of Egyptian constitution 2014, social housing law.  
For example:

Social housing program – national housing program: implementation through different governorates.

4. Where sub-national governments hold key responsibilities in relation to the right to adequate housing, please describe how programs and policies are co-ordinated nationally and what responsibilities remain with national level institutions.

Examples: Mechanisms of implementing national housing project.

- Central government:

1. Providing lands with utilities in cities and governorates.

2. Providing subsidy (up to 15000-25000L.E per housing unit)  
7.65 billion L.E all over 6 years.

3. Easy loan with 30.000 LE expected to be repaid in 20 years by a protocol with a group of banks and specialized real Estate Company.

4. Facilitate the participation of private sector.

5. Helping individuals and association in building their own housing units (build your house – finish your house).

- Local government:

1. Licenses and following up building process.

2. Choosing the beneficiaries according to adopted standards.

3. Following up maintenance works through occupants unions.



Allocation procedures for social housing projects:

The governorates are delegated to allocate housing units for their citizens according to the following procedures:

- An advertisement shall be published in the formal newspapers in order to complete the documents in the required governorate or city.
  - Postal order of documents shall be sent to housing and development bank branches in the governorate or city.
  - The governorate and housing and development bank in conjunction with directorate of social affairs and under the supervision of social housing executive agency shall determine the applicants applicable to the condition of the project and inform them to pay in advance.
  - The housing and development bank and the governorate under the supervision of social housing executive agency shall allocate the housing units to the applicants applicable to the projects conditions.
  - The allocation for the applicants shall be through a public lot.
5. Where housing and related programs are administered by sub-national level governments, by whom and how are these programs funded? Are conditions attached to the funding which seeks to ensure the resources are spent in a way that protects the right to adequate housing? How is this monitored?
- The answer of the previous question includes the mechanisms of implementing and financing housing projects and programs, coordination between central government, governorates and other financing and allocation bodies.
  - Every project/ program has conditions, so as to ensure that those who need the units have access to them.
  - There is a mechanism coordinated by central government, governorates and municipalities to oversee project implementation so as to carry out the project in a way that achieves the condition of adequate housing from health, environmental and social standpoints.
  - Concerning the national project the national housing project, an investigation department is responsible for ensuring the eligibility of the applicant to receive housing unit. In coordination with the ministry of insurance and social affairs, the social situation of the family must be studied to ensure its eligibility to receive a housing unit.

**B. Accountability of Sub-National Governments**

1. Are sub-national governments legally accountable to the right to adequate housing on the basis of any of the following?

International human rights law? (Yes/No)

Yes, governments are accountable according to the national law by signing agreements and international conventions.

Constitution/National Bill of Rights (Yes/No)

Yes, governments are accountable according to constitution and law.

National or sub-national legislation (Yes/No)

Yes, governments are accountable according to legislation, regulations and protocols.

State level or municipal level Bills of Rights/Charters (Yes/No)

No.



Inter-governmental agreements (Yes/No)  
**Yes, governments are accountable according to agreements and loans of World Bank.**

Conditional financing (eg: budget transfers from national level to sub-national) (Yes/No)  
**Yes, governments are accountable according to the conditions of achieving certain rates of implementation or utilities project implementation as an integral part of healthy adequate housing.**

2. With respect to the above and where applicable, please identify:

i. The relevant provision.

**Article No: 78 of Egyptian constitution 2014, social housing law and real estate financing law.**

ii. The sub-national levels of government to which the legal provision applies.

**Governments and local municipalities units.**

iii. The means of enforcement (eg: courts, tribunals, national human rights institution, including ombudsmen, administrative mechanisms, etc.) and examples of how these means have been applied.

**Law enforcement by the several levels of Egyptian courts.**

3. Are sub-national governments involved in State reporting to international human rights monitoring mechanisms and in implementing recommendations? (eg, UN treaty monitoring body, Universal Periodic Review). If so, how? Please kindly provide an example.

**The national council for human rights (NCHR) issues the annual and periodic reports at national and international levels by its branches at all governorates in collaboration with governorates and municipalities.**

4. Apart from the legal and international accountability described above, what political or institutional accountability mechanisms are in place in your country through which sub-national governments are held accountable to standards or requirements linked to the implementation of the right to adequate housing (e.g., Government review procedures, ombudsman/national human rights institutions, local human rights councils). Please provide any useful examples of how these have been used and, if possible, assess the outcome.

**Institutional accountability mechanisms are:**

1. Local elected peoples council.
2. Complaint office of the international council for human rights (NCHR) is responsible by the law to receive complaints regarding protecting human rights, deal the complaints with stakeholders, transfer them to the component authorities, as well as follow them up. The complaint office should also acquaint stakeholders with legal procedures to be followed, as well as submit proposals and recommendation to the component authorities related to protecting, supporting and improving human rights.

5. Please kindly identify what in your view may be the three most significant challenges in your country to effective accountability of sub-national governments to the right to adequate housing as guaranteed under international human rights law and identify key strategies or ideas for addressing these challenges.



The three most significant challenges to effective accountability of sub-national governments are:

Legislative challenges – institutional challenges- financial challenges  
Strategies or ideas for dealing with these challenges:

1. Ways to achieve legislative challenges:

- Improving the local administration law in proportion to the constitution that stipulates all aspects of decentralization.
- Reviewing the relevant laws.
- Promoting the role of elected local people's council as an oversight body.
- Support the process of public and social participation in setting development plans and determining priorities, ways and mechanisms of subsidy.

2. Ways to achieve institutional challenges:

- Enhancing proficiency and capacity of human resources and capacity building by continuous training in order to achieve all aspects of decentralization.

For example: the seminars and round table held by national council for human rights: seminars about equal opportunities and non discrimination, round table about discussing amendments of unified building law.

3. Ways to achieve financial challenges:

- Providing the required finance to support achieving human rights concerning access to adequate housing using efficiently the available resources with the support of donations and international subsidy.

Thank you for your contribution



وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
قطاع الإسكان والمرافق

## إجابة استبيان

### دور المستويات الحكومية المحلية ودون الوطنية

### في ضمان التمتع بالحق في المسكن الملائم بدون تحييز

### مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

### (المقررة الخاصة المعنية بالحق في المسكن الملائم)

#### ٤- الأسس الرئيسية لتوزيع المهام بين مختلف المستويات الحكومية :

دستورية / تضمنت المادة (٧٨) من دستور عام ٢٠١٣ علي أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي بما يحافظ على الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ووضع خطة وطنية للإسكان وخطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات .  
تشريعات / ينظم مشروع الإسكان الاجتماعي القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي .  
عقد الاتفاق / أبرمت وزارة الإسكان بروتوكول تعاون مع المحافظات لتنفيذ مشروع الإسكان الاجتماعي لتحديد مهام ومسؤوليات كل طرف من أطراف العقد .

#### ٥- الدور الذي تلعبه الحكومة الوطنية فيما يتعلق بالإسكان وبرامجه ومثال ملموس يوضح كيف يتم تفعيل الأدوار واليات الامثل :

تقوم الحكومة بوضع برامج الإسكان وتمويلها علي النحو الموضح عليه .  
مثال توضيحي :- مرفق شرح تفصيلي لكافة الخطوات التنفيذية لاستلام المواطن الوحدة السكنية .

#### ٦- مسؤوليات الحكومات دون الوطنية فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم :

طبقاً لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المنظمة تقوم الحكومة دون الوطنية (المحافظات) من خلال موارد صندوق الإسكان الاقتصادي المنصوص عليه بالمادة (٣٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية "مرفق صورة" بإقامة وحدات اقتصادية للمستحقين من المواطنين محدودي الدخل طبقاً للقواعد المنظمة .

#### ٧- الجهات التي تقوم بتمويل برامج الإسكان من خلال حكومات المستوى دون الوطني وطريقة التمويل وشروطه ومراقبة ذلك :

إدارة برامج الإسكان من خلال الحكومات دون الوطنية (المحافظات) يتم تمويلها من خلال موارد صندوق الإسكان الاقتصادي الذي ينظم موارده القوانين والقرارات المنظمة "مرفق صورة" علي النحو التالي :-

١) القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

٢) المادة السابعة من مواد الإصدار والمادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات

ويتم التخصيص طبقاً لشروط الاستحقاق التي تضعها كل محافظة في ضوء طبيعة وظروف كل محافظة ويتم مراقبة هذا كله من خلال الجهاز المركزي للمحاسبات .

**أ) توزيع المسؤوليات المتعلقة بالحق في السكن على:**

- ١- تحديد مستوى الحكومات ( وطني ، إقليمي / ولايات ، حكومات ببلدية ) والمسؤولية عن التالي :

محليات	محافظه / واديه / محافظة	وطني	برامج الإسكان
		<p>تقوم الحكومة بتوفير التمويل إصدار التراخيص الازمة للبناء اللازم للبناء والمرافق التنفيذ</p> <p>توفير الأراضي والإشراف على</p> <p>اللزام</p> <p>اختيار المواطنين المستحقين لتأكيد الوحدات بمعرفة لجنة مشتركة من الحكومة الوطنية / دون الوطنية طبقاً للضوابط الموضوعة والمعتمدة من مجلس الوزراء (الحكومة الوطنية) وعمل البحوث الاجتماعية الازمة</p>	<p>مشروع الإسكان الاجتماعي الجاري تنفيذه حالياً</p>
		<p>- قيمة الدعم يصل الي ٢٥ ألف جنيه لا ترد طبقاً للدخل .</p> <p>- باقي ثمن الوحدة بفائدة مدعمه ٧٪ تسدد علي أقساط لمدة ١٥ سنة</p>	برامج دعم الدخل
		<p><u>بالنسبة لمشروع الإسكان الاجتماعي يوجد هناك محوران :-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><u>محور التملك :-</u> يتم سداد ٥٪ من قيمة الوحدة مقدم حجز ، ١٠ دفعات استلام والقسط الشهري يبدأ بـ ٤٨٠ ج (كحد ادنى) بزيادة سنوية تصل إلى ٧٪ كحد أقصى لمدة ١٥ عام بنظام التمويل العقاري يتم حسابه طبقاً لتكلفة الوحدة ودخل المواطن وتلتزم الدولة بتوفير دعم لا يرد للمواطن بقيمة تصل إلى ٢٥ ألف جنيه طبقاً للدخل .</li> <li><u>محور الإيجار :-</u> يتم سداد مقدم حجز ٥٠٠ جنية ويكون الإيجار الشهري ٢٢٥ جنية يزداد بنسبة ١٪ سنويًا لمدة ١٠ سنوات قابلة التجديد</li> </ul> <p><u>بالنسبة للإسكان في مصر :-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><u>الإيجار :-</u> هناك عقارات (إيجار قديم) ينظمها القانون رقم ٤٩/١٩٧٧ أما باقي الوحدات المؤجرة من عام ١٩٩٦ فينظمها القانون رقم ٤/١٩٩٦ ببيان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهي أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .</li> </ul>	الإيجار وتشريعات التملك
		<p>يتم تدبير الموارنة من خلال الموارنة العامة للدولة لشبكات ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء ويتم تنفيذها (مياه شرب/صرف صحي) بمعرفة وزارة الإسكان والهيئات والشركات التابعة لها ويتم تنفيذ محطات إنتاج الكهرباء وشبكات التعذية بمعرفة وزارة الكهرباء والهيئات والشركات التابعة لها .</p>	<p>البنية التحتية ( مثال : مياه ، صرف صحي ، كهرباء )</p>
		<p>لا يوجد تمييز في السكن للمواطنين محدودي الدخل حيث يتم تطبيق الشروط المعتمدة من مجلس الوزراء على كافة المحافظات دون استثناء .</p>	حظر التمييز في السكن

ب) فسقولة الحكومات على الشعبية دون الوطنية :-

- ١- هل الحكومات دون الوطنية تتحمل المسؤولية القانونية للحق في السكن اللائق وعلى أي من الأسس التالية ؟
- \* القانون الدولي لحقوق الإنسان (نعم / لا) — نعم
  - \* الدستور / مشروع قانون الحقوق (نعم / لا) — نعم
  - \* التشريعات على الصعيدين الوطني ودون الوطني (نعم / لا) — نعم
  - \* مشروع قانون / ميثاق للحقوق على الصعيدين الوطني ودون الوطني (نعم / لا) — نعم
  - \* الاتفاقيات الحكومية الدولية (نعم / لا) — نعم
  - \* التمويل المشروع (مثال نقل الميزانية المستوى الوطني إلى المستوى دون الوطني) (نعم / لا) — نعم

٢- وفيما يتعلق بالسؤال أعلاه برجاء توضيح إذا أمكن :

- \* الأحكام القانونية ،
- \* المستويات دون الوطنية للحكومات والتي ينطبق عليها الأحكام القانونية ،
- \* أساليب التنفيذ ( المحاكم ، المجالس القضائية ، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متضمناً أمراً المظالم والآليات الإدارية ، الخ ) وأمثلة توضح كيفية تطبيق هذه الأساليب ،
- يتم التنفيذ بمعرفة المحافظة والإدارات والأجهزة التابعة المتخصصة وتحت رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وجميع مستويات التقاضي بالمحافظة والمحاكم المختلفة بكلفة مستوياتها .
- ٤- آليات المسائلة السياسية والمؤسسية المعهول بها والتي من خلالها تكون الحكومات دون الوطنية مسؤولة عن المعايير والمتطلبات المتعلقة بأعمال الحق في السكن اللائق .

آليات المسائلة :-

- لجان التظلمات برئاسة قاضي محكمة وممثلين عن المجلس التنفيذي للمحافظة
- المجالس الشعبية بالمحافظات
- مجلس النواب على مستوى الدولة
- المحاكم بجميع مستوياتها .



## **خطوات تخصيص الوحدات السكنية**

### **مشروع الإسكان الاجتماعي**

**شروط الحصول على وحدة سكنية في مشروع الإسكان الاجتماعي**

- ١) يتم الإعلان عن الوحدات بالصحف القومية متضمناً الشروط العامة وشروط التقدم للحجز والمستندات المطلوبة وأسلوب التقدم والسداد .
- ٢) يقوم المواطن بدفع مقدم الحجز بقيمة ٥٠٠ ج ( ير في حالة عدم التخصيص ) + ١٠٠ جنيه ( مصاريف استعلام لا ترد ) ويتم سداده في أي مكتب بريد يمكن بكافة محافظات الجمهورية لبنك التعمير والإسكان .
- ٣) يقوم المواطن بتحميم المستندات المطلوبة وإرسالها بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى فرع بنك التعمير والإسكان بالمحافظة المراد بها منفقاً به صورة من إيصال السداد .
- ٤) يقوم السادة موظفي فرع بنك التعمير والإسكان بتسجيل الأسماء والبيانات وطبقاً للشروط يتم تحديد من ينطبق عليه الشروط ومن لا ينطبق عليه الشروط .
- ٥) ترسل كشوف الأسماء كلها لفرع الرئيسي للبنك لاستبعاد من لا ينطبق عليه شروط التقديم ومراجعة الحيازة طبقاً لقاعدة البيانات المسجلة بالبنك .
- ٦) يرسل البنك أسطوانة مدمجة (C.D) متضمنه كشوف بأسماء المواطنين التي تتطابق عليهم الشروط للجهاز التنفيذي لمشروع الإسكان الاجتماعي .
- ٧) يرسل الجهاز التنفيذي (C.D) بأسماء من ينطبق عليهم الشروط لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري للاستعلام عن صحة البيانات المقدمة من المواطن وقيام الصندوق بإتاحة الدعم للمواطنين والذي يتراوح بين ٥ - ٢٥ ألف جنيه طبقاً للدخل .
- ٨) يقوم الجهاز التنفيذي بإرسال (C.D) ببيانات المواطنين إلى جميع المدن الجديدة والمحافظات للاستعلام عن حيازتهم وحدات سكنية أو قطع أراضي وموافقتنا بنتيجة البحث .
- ٩) يقوم الصندوق بإرسال بيانات المواطنين المنطبق عليهم الشروط بعد إتاحة الدعم لهم إلى جهة التمويل (البنك) للحصول على موافقة التمويل .
- ١٠) يقوم البنك بإخطار المواطنين الذين ينطبق عليهم الشروط لاستكمال الإجراءات الالزمة للموافقة الائتمانية عليهم وسدادهم ١٥٪ من قيمة ثمن الوحدة .
- ١١) يقوم البنك بإرسال أسماء المواطنين بعد الموافقة الائتمانية عليهم وسداد ١٥٪ من قيمة الوحدة إلى الصندوق .
- ١٢) يقوم الصندوق بإرسال أسماء المواطنين المنطبق عليهم الشروط والذين تم الموافقة عليهم ائتمانياً وقاموا بالسداد ١٥٪ للجهاز التنفيذي لمشروع الإسكان الاجتماعي .
- ١٣) تقوم اللجنة المشكّلة بوزارة الإسكان لتخصيص الوحدات السكنية بالمدن الجديدة بالتقسيص طبقاً لخطة تسليم الوحدات الواردة من أجهزة المدن الجديدة ويعتمد المحضر ويرسل لجهات التنفيذ (جهاز المدينة الختص - بنك التعمير والإسكان - صندوق التمويل العقاري - جهة التمويل ) أما بالنسبة للمحافظات تقوم لجنة مشكلة من جهة الاختصاص بالمحافظة بإجراء أعمال التخصيص للوحدات السكنية المفتوحة على أراضي المحافظة وتقوم المحافظة باستكمال إجراءات التسليم للمواطنين .
- ١٤) تقوم جهة التمويل بمخاطبة المستحقين للحضور لاستلام خطابات استحقاق التخصيص للتوجه إلى جهاز المدينة لاستلام الوحدة المخصصة له .

١ - إمكانيات - تشريع - ن - ١٩ ملحق تشريعية (١٩٧٦/١) المجلد الثالث

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

بيان صندوق تمويل مشروعات الأسكان الاقتصادي  
(الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تاريخ ١٩٧٦/١/٩)

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه «وقد أصدرناه»

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الأسكان الاقتصادي يتولى  
تمويل ائحة الساكن الاقتصادية ويدعوها بالمرافق الازمة لها تكون له الشخصية الاعتبارية  
وتحتسب أمواله أموالاً عامة وي Pursue وزريراً الأسكان والتنمية  
ويحدده اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وتوجهاته  
للأغراض التي أنشئ من أجلها.

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس يشكل من :

- مثل لوزارة الأسكان والتعهيد بدرجة وكيل وزارة بختاره وزيرها .. . رئيساً
- مثل لوزارة المالية بدرجة وكيل وزارة بختاره وزيرها .. . . . .
- مثل الامانة العامة المحلية بدرجة وكيل وزارة بختاره وزيرها .. . . .
- مثل للهيئة الراسية للخدمات الحكومية بدرجة وكيل وزارة بختاره رئيس اعضاء مجلس إدارة الهيئة .. . . . .
- مثل لجنة الأوقاف المصرية بدرجة وكيل وزارة بختاره وزيرها رئيس مجلس إدارة الهيئة .. . . . .

ويعين اللائحة التنفيذية القواعد التي يسير عليها المجلس في أعماله ولا تكون قرارات  
المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأسكان والتعهيد، ويمثل رئيس المجلس  
الصندوق أيامه فيما يつかمه ولدى الغير.

مادة ٣ - تكون موارد الصندوق من :

(١) ريع حصيلة بيع وايجار مثابل الانتفاع بالسماوات المملوكة للحكومة داخل نطاق  
الدين والنفري الخاضعة لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم  
وزارة الخزانة ووزارة المالية والاقتصاد والتخطيط الخارجي وادخار بعض التسدد بلا رسائل على  
اختصاصات الوزارات وذلك بغير اخلال باحكام قانون الحكم المحلي.

(٢) حصيلة الاكتتاب في مندبات الأسكان المنصوص عليها في المادة ٢٤ من ذاته  
القانون.

(٣) حصيلة مثابل الانتفاع الذي يعود في حالات الاعفاء من تقييد الارتفاع وفقاً

لأحكام قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء.

(١) الاعتدادات التي تخصيص المندوب في موازنة الدولة.

(٢) البالغ المخصصة لاغراض الاسكان الاتصالى في الاعتدادات التي تقدّمها الدولة.

(٣) الترخيص.

(٤) الاعيادات والتبرعات والهبات والوصايا.

(٥) حصيلة استئثار أموال المندوب.

(٦) حصيلة الفرماوات التي يقضى بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء رقم لسنة ١٩٢٦.

(٧) أي موارد أخرى بمقدارها ثوار من رئيس الجمهورية.

**مادة ٤** - يوزن وزير المالية أن يصدر على دفاتر مسندات على الخزانة العامة تسع مسندات للإسكان تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الامداد وفائدتها مدة فسی المائة منها وتحقى من كافة الفوائض بعد ضريبة التراثات ورسم الإبلولة.

وتحدد ثوابتها وشروط اصدارها بقرار من وزير المالية.

ويجوز استئثار المندوب كلها بعد خمس سنوات من تاريخ الامداد كما يجوز استئثارها جزئياً بعد هذه المدة بطريق الاتفاق بجملة علية ويكون الاستئثار الكل أو الجزء بالقيمة الأساسية للمسندات.

وتحكون المسندات لحاليها وتابلة للنحو الأول في التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار منه على الألا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها.

وتقبل المسندات بقيمتها الاسمية للوفاء بضربية التراثات ورسم الإبلولة اذا كانت من خانم الزكوة.

**مادة ٥** - تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب منوهاً في مسندات الإسكان بنسبة من عائد الثروتين الإيجاري على البياني المنصوص عليه في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٢٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء.

ويصدر بتحديد هذه النسبة ثوار من وزير الإسكان والتسيير بالاتفاق مع وزير التأمينات.

**مادة ٦** - يشرط للترخيص ببناء البياني السكنية وبهانى الإسكان الإدارى الذي يليخ ثبته خمسين ألف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الأرض، أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب في مسندات الإسكان بواقع عشرة في المائة من قيمة البياني.

وتشتمل من ذلك البيانات التي تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء السakan.

**مادة ٧** - تلتزم الجهات المختصة بإيداع حصيلة موارد المندوب في حساب خاص للمندوب، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل، وتخصص تلك الحصيلة

- الاتفاق على أغراض الصندوق الهيئة في المادة الآتى من هذا القانون دون غيرها .
- وترحل أرصدة الصندوق للسنوات المالية التالية .
- مادة ٨ - يلغى كل نسب مختلف أحكام هذا القانون .
- مادة ٩ - يصدر وزير الإسكان والتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي الأدوات التنفيذية لهذا القانون خلال مئين يوماً من تاريخ العمل به وتتضمن بياناً للقواعد التي يسير عليها مجلس إدارة الصندوق في أعماله كما تحدد مواصفات ومتطلبات المكن الافتراضي وبيان الجداول التي تقيم هذا النوع من السكن .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
- يضم هذا القانون بذاته ويفقد كثانون من توقيتها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ )
- أثر المصادفات .

- ٢٩ -

**ماده ٣٦** - ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي المستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة ، تتكون موارده من :

١ - حصيلة التصرف في الأراضي المعدة للبناء المشار إليها في المادة (٢٨) من

هذا القانون .

٢ - حصيلة الاكتتاب في سدادات الإسكان المشار إليها في المواد (٢، ٣، ٤) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي .

٣ - حصيلة مقابل الارتفاع الذي يزدوج في حالات الاعفاء من قيد الارتفاع وتقاضاها لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

٤ - (١) ملفى .

٥ - المبالغ المخصصة لأغراض الإسكان الاقتصادي في المحافظات في الاتفاقيات التي تعقدها الدولة .

٦ - حصيلة إيجارات وأقساط تملك المساكن المملوكة للمحافظة .

٧ - القروض .

٨ - الإعانات والtributes والهبات والوصايا .

٩ - حصيلة استئجار أموال هذا الحساب وقيمة إيجار المساكن التعرفية التي أقيمت بمدن القناة الثلاث وأقساط تملك تلك المساكن .

(١) البند رقم (٤) من المادة ٣٦ ملفى بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر تعي ١٩٩٦/٧/١٤ ، وكان نصه كالتالي :

( حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ على الأراضي المنضوء ) .

- ٣٠ -

١- حصيلة الفرامات التي يقضى بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة .  
وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار إليهما من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائض كل من الحسابين في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .  
وتنظم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منها بقرار من مجلس الوزراء ، كما تحدده بقرار منه بالاتفاق مع وزير الاقتصاد النسبة التي تلزمه شركات التأمين بالاكتتاب بها في سندات الإسكان .

**مسادة ٣٧** - ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

- ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب .
- ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يولها الحساب المذكور .
- ٣- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .
- ٤- ٥٪ من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة .

**مسادة ٣٨** - تستعدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية :

- ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعصادها في إطار الخطة العامة للدولة .

- ٢ -

**(المادة الرابعة)**

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ - والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الرايدة في القانون المرافق .

ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلثي الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختصر<sup>(١)</sup> .

**(المادة الخامسة)**

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

**(المادة السادسة)**

تسنح المجالس المحلية بتشكيلها الحالى إلى نهاية مدتھا ، على أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفيما لا يحكم القانون المرافق خلال السنتين يوماً السابقة على انتهیا ، مدة المجالس الحالية .

**(المادة السابعة)**

فيما عدا ما نص عليه في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦  
بإنشاء صندوق قوابل مشروعات الإسكان الاقتصادي يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارده هذا الصندوق على المحافظات وفقاً للقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيري المالية والإسكان .

\* حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ في بحثة ١٩٨٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وسرقة الأحكام التي تتضمنها المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠.

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (أ) في ١٩٨٨/٦/٩

٤٩  
١١٠٢

ص.ب. رئيس الوزراء

١١٠٢



١١٠٢

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥

باصدار قواعد ادارة حساب تمويل مشروعات الاسكان  
الاقتصادي بالمحافظات

٦٢

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون توجيهه وتنظيم اعمال البناء الصادر بالقانون رقم  
١٠٧ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء صندوق مشروعات  
الاسكان الاقتصادي ،

وعلى قانون نظام الادارة المالية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة  
١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المواريثة الحكومية  
ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الاحكام المتعلقة  
بأملاك الدولة الخاصة ،

وعلى ماعرضه وزير الادارة المالية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ  
١٩٩٥/٣/٢٥ ،

وبناء على ماارتأه مجلس الدولة

١١٠٢

الدستور  
الوزراء



١٠٠ - ٢ - ٢



رئيس مجلس

قرار

( المادة الاولى )

يعمل بالقواعد المرفقة في شأن تنظيم ادارة حساب تمويل  
مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظات والصرف منه ،  
ويطبق فيما يرد به نص خاص في هذه القواعد احكام  
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الحاسبة الحكومية ولائحته  
 التنفيذية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء  
( دكتور عاطف صدقى )

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي القعده سنة ١٤١٥هـ  
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٥م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير اراضي كاهرو والمرانش

وزير شئون مجلس الوزراء  
والتابع  
وزير اراضي  
(مستشار / احمد وضوان )

دار الإفتاء  
١٢٦  
١٩٩٥/٥/٧

دار الإفتاء  
٦  
٥٩٩



دار الإفتاء  
٦  
١٩٩٥/٤/٢٥

**قواعد تنظيم ادارة حساب تمويل  
مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظات  
والصرف منه**

**مادة ١ :** تكون ادارة حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي المنشأ بكل محافظة بال المادة ٣٦ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه والصرف منها طبقاً لقواعد المبينة في المواد التالية :

**مادة ٢ :** تعتبر أموال الحساب من الموارد الذاتية للمحافظة . ويرحل فائض الحساب في نهاية كل سنة مائية إلى السنة التالية طبقاً للقانون .

**مادة ٣ :** تكون موارد الحساب مما يأتى :-

١ - حصيلة التصرف في الاراضي المعدة للبناء المشار إليها بال المادة (٢٨) من قانون نظام الادارة المحلية والادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليهما .

٢ - حصيلة الاكتتاب في سندات الاسكان المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الاسكان الاقتصادي .

٣ - المبالغ المخصصة لاغراض الاسكان الاقتصادي في المحافظات في الاتفاقيات التي تعدها الدولة .

٤ - حصيلة ايجارات وأقساط تملكها المسماكن المملوكة

- ٢ -

## ٥ - القروض .

٦ - الامانات والترعيات والهيئات والوصايا .

٧ - حصيلة عائد استثمار أموال المساب وقيمة إيجار

المساكن التعبوية التي أقيمت بمدن الفنادق الثلاث

وافتراض تملك تلك المساكن .

الإيه ٨ - حصيلة القراءات التي يفرض بها طبقاً لحكم الفقرة

ر ٩٦٣ لـ ١٠٤ الأولى من المادة (٢١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال

والذاته بالتصوره ما زالت

بـ (١) مارس ١٩٦٧ ميلادي المشار اليه .

ـ ٩ - أية موارد أخرى تقضى القوانين بتنصيبها لصالح هذا

المساب .

مادة ٤ : تخصص أموال هذا المساب لتمويل مشروعات الاسكان

الاقتصادي وفقاً للمواصفات والمعايير التي تقرها الدولة

للخططة القومية للاسكان الاقتصادي ويقتصر استخدام

أموال المساب على أعمال تنفيذ المباني والمراافق .. ولا يجوز

استئثارها في شراء الأراضي اللازمة للسكن الاقتصادي

إلا في الحالات الضرورية واللحمة وبعد موافقة المجلس

الشعبىعلى لجهة المحافظة .

مادة ٥ : يدير المساب في كل محافظة بمنتهى برئاسة المحافظختص

او من ينوبه وعضوية كل من :

سكرتير عام المحافظة .

مدير المديرية المالية بمحافظة .

جريدة طرف حسام بل

١٩٩٥ / ١٧ / ٦

٢٣٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٥

## مجلس الوزراء

الاتهانة العاجلة

(الاستدراك)

نشر بالعدد ١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قرارات إدارة حساب تمويل  
مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات.

وتقى وقع خطأ مادي في المادة رقم ٣ بند ٨ بالصفحة رقم ١٠١٨ بيانه الآتي :

٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢١)  
من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه . . . . خطأ .

والصواب:

٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٢)  
مكرر (١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه .

لذا لزم التصويت .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٧٦ س ١٩٩٥ - ٢٢٧٣

-٣-

مدير مديرية المساحة بالمحافظة .

مدير مديرية الاسكان بالمحافظة .

مثل مصلحة الشهر العقاري .

مدير الادارة القانونية بالمحافظة .

مدير الأملاك بالمحافظة .

ثلاثة من رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة بختارهم المحافظ سنوياً بالتناوب .

**مادة ٦ :** تختص لجنة ادارة الحساب باتخاذ ما يلزم لتحقيق أغراض الحساب في تمويل مشروعات الاسكان الافتراضي بالمحافظة وفقاً للخطة التي تضعها الجهة المختصة بعد اعتماد مجلس الشعبى الحاس لها في إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة في هذا المجال ولها في سبيل ذلك :

١- وضع السياسة التنفيذية التي تكفل تنمية موارد الحساب واستثماره وضبط أوجه الإنفاق وأحكام الرقابة على الإيرادات والمصروفات .

٢- الموافقة على مشروع الخطة والموازنة لحساب وختامياته واعداد تقرير عن نشاطه ومركيذه المالي سنوياً .

**مادة ٧ :** يلتئم اللجنة مرة على الأقل شهرياً ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها .. ومن بينهم رئيسها أو من ينوبه من أعضائها رئيسها وتصدر قراراتها



بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . وتدون مصادر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من الرئيس وأمين السر .

**مادة ٨ :** للجنة أن تعهد ببعض اختصاصاتها إلى لجنة فرعية من بين أعضائها أو إلى رئيسها ويجوز أن تختار أحد أعضائها ليتولى القيام بالمهام التى خدمها له على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج المهام المكلفت بها .

**مادة ٩ :** يجوز للجنة إدارة الحساب الاستعانت فى أعمالها بـ مراكز البحوث والجهات العلمية كمساهمة فى تسييرها بالأفراد والجهات المعنية بدراسات الإسكان والاقتصاديات تمويله .. ويكون لها صفة من توقيع الاستفادة بخبراتهم لحضور جلساتها والمشاركة فى مناقشتها و دراستها دون أن يكون لهم صوت محدود فى اتخاذ القرارات .

**مادة ١٠ :** تعد للحساب موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للنظام المتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة . وكذا الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تشتمل جمهوع ايراداته ومصروفاته خلال السنة المالية وتتبرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يعد له حساب ختامي فى نهاية كل سنة مالية ويظهر ضمن الحساب الختامى للمحافظة .

**مادة ١١ :** تطبق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى وحدات الادارة المحلية على كافة الشئون الخاصة بالحساب فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة .



— ٥ —

**مادة ١٢ :** تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري . ويكون الصرف منه بموجب شبكات خاصة تعتمد من رئيس لجنة الادارة أو من يفوضه في ذلك كتوسيع أول . ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

**مادة ١٣ :** ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسک سجلات ودفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته . وله في سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وأنضباط الصرف من الحساب .

**مادة ١٤ :** تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع المعاينة السنوية للحساب واعتماد الحساب الختامي له . وعرضها على لجنة الادارة لاقرارهما ثم يبتها للعرض على المجلسين الشعبيين المحلي للمحافظة لاعتمادهما .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي على المجلسين الشعبيين المحلي للمحافظة مرافقا به ملاحظاته وزارة المالية وتفاير الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقا لاتفاقه والاجرامات التي يتصدر بها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره الى كل من وزير المالية ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يصرى على هذا الحساب من أحكام .

— ٥ —

**مادة ١٢ :** تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري ، ويكون الصرف منه بموجب شبكات خاصة تنتهي من رئيس لجنة الادارة أو من يفوضه في ذلك كشوفique أول ، ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بحسب الدفاتر أو من ينوب عنه .

**مادة ١٣ :** ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسؤول سجلات ودفاتر مستقلة ل لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وتحقيق أداء مهمته ، وله في سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لتحقيق سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

**مادة ١٤ :** تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الميزانية السنوية للحساب وأعداد الحساب الختامي له ، وعرضها على لجنة الادارة لاقرارها ثم تمهيداً للعرض على المجلسين الشعبيين المحلي للمحافظة لاعتمادها .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي على المجلسين الشعبيين المحلي للمحافظة مرافقاً بدلاعظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وذئق في المواجهة ووفقاً لتفاهمه والإجراءات التي يصادر بها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره الى كل من وزير الصناعة ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

— ٦ —

**مادة ١٢ :** تودع موارد الحساب بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري ، ويكون الصرف منه بموجب شبكات خاصة تنتهي من رئيس لجنة الادارة أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول . ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسئولي الدفاتر أو من ينوب عنه .

**مادة ١٣ :** ينشأ بديوان عام كل محافظة ووحدة تتولى مسئول سجلات دفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته . وله في سبيل ذلك استخدام الدفتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

**مادة ١٤ :** تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الموازنة السنوية للحساب وأعداد الحساب الختامي له ، وعرضها على لجنة الادارة لاقرارها ثم يمهد للعرض على المجالس الشعبية المحلية للمصادقة والتثبيتها .

ويعرض النصافذ مشروع الحساب الختامي على المجالس الشعبية المحلية للصادقة صرفها به ملاحظات وزارة المالية ونقارير الجهاز المركزي للحسابات وذلك في المواعيد ووفقاً لقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية ثم يقدم الحساب الختامي بعد اقراره إلى كل من وزير اقتصاد ووزير الادارة المحلية . ويعرض مع الحساب الختامي للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

- ١ -

مادة ١٥ : لا يجوز للجنة الادارة قبول التبرعات والهبات والاعمال  
المشروطة الا بموافقة المجلس الشعبي المحلي  
للمحافظة وتصديق المحافظ وبموافقة رئيس مجلس  
الوزراء او من يفوضه اذا قدمت من هيئات او اشخاص  
اجنبية .

مادة ١٦ : تعامل أموال الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة  
خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص  
بالتحصيل والصرف والرقابة .

